زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان

الدكتور الشيخ محمد رشيد قباني
عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

أبيض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، موضوع يشغل بال كثير من الأطباء العاملين في هذا المجال ، ويتساءلون عن حكم الشريعة في هذه المسألة، ونحن مع اعترافنا بالعجز والتقصير في هذا البحث نتوكل على الله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، ونسأله العون والتوفيق؛ إنه تعالى نعم الموفق ونعم المعين.

والدراسة التي نقدمها هي محاولة البحث في هذا الموضوع على ضوء القواعد الشرعية؛ لمعرفة مدى جواز هذا الأمر أو عدم جوازه ، والله من وراء القصد.

إن زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان تمر في مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

مرحلة فصل العضو المراد نزعه من الجسم حال الحياة أو بعد الموت، وهنا يجرى التساؤل، هل تجوز هبة الإنسان لعضو من جسمه لآخر حال حياته، أو الإيصاء به لغيره بعد وفاته؟ وهل عصمة الأطراف تحتمل الإباحة؟ أم إن عصمتها كعصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال.

المرحلة الثانية:

مرحلة زراعة العضو المفصول في جسم إنسان آخر يفتقر لذلك العضو، وهنا يجري تساؤل آخر هل يجوز زرع العضو المفصول في جسم إنسان آخر؟

وفي محاولة البحث في هذه المسائل نذكر تقسيم علماء الأصول للحقوق بأنواعها إلى أربعة حقوق:

١/ حقوق الله عز وجل خالصة.

٢/ حقوق العباد خالصة.

٣/ ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب.

٤/ ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب(١).

أما حق الله تعالى : فهو ما تعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به واحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، لئلا يختص به أحد من الجبابرة، كحرمة البيت الذي تتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لصلواتهم، ومثابة لاعتذار إجرامهم، وكحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفراش، وإنما كانت الإضافة في هذا الحق إليه تعالى لتشريف ما عظم خطره من الحقوق، وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة(٢)

وأما حق العبد : فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، فإنه حق العبد لتعلقه بصيانة ماله، ولهذا يباح مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحتها ولا بإباحة أهلها(٣).

هل يحق للإنسان أن يتصرف بعضو من أعضائه ؟

في مجال الحقوق التي يجتمع فيها الحقان حق الله وحق العبد، وحق العبد فيها غالب - ومثالها القصاص في الجنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وما يجب فيها من قصاص أو دية - يجرى البحث عما إذا كان يحق للإنسان أن يتصرف في عضو من أعضائه أم لا؛ وذلك بناء على ما تقرر من حق الولي في العفو عن القصاص والصلح على الدية في هذه الجنايات؛ لأن الواجب في إتلاف النفوس والأعضاء إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى بالدية(٤).

(١) كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ١٣٤/٤

(٢) المرجع السابق ٤٣١/٤، ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ٥٣١/٤

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الإندلسي ٣٣٠/٢ ، ٣٣١

ويزداد البحث عن حق الإنسان أو عدم حقه في التصرف بعضو من أعضائه وضوحاً بعد أن نستعرض النصوص الفقهية في بيان حق الله وحق العبد في القصاص أو الدية بالجناية على النفس أو الأعضاء، ولذلك سوف ندرس هذا الأمر في حالتي الجناية على النفس، والجناية على الأعضاء.

أولاً : في الجناية على النفس :

قال الإمام عبد العزيز البخاري في كتابه (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي): (والقتل جناية على النفس، ولله تعالى فيها "أي النفس" حق الاستعباد ، وللعبد فيها حق الاستمتاع ببقائها، ولذلك كانت العقوبة الواجبة بسبب القتل مشتملة على الحقين، وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف، والدليل على أن القصاص حق الله عز وجل أنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة، وأنه يجب جزاء الفعل في الأصل وهو القصاص، لا ضمان المحل بالدية، لكن لما كان وجوب القصاص بطريق المماثلة التي تنبئ عن معنى الجبر بقدر الإمكان، وفيه أيضا معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه، لذلك علم أن حق العبد فيه راجح، وكذلك فإن تفويض استيفاء القصاص إلى الولي، وجريان الإرث فيه، وصحة الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح على الدية دليل رجحان حقه أيضاً)[1]

ودية النفس في الصلح هنا ليست ثمناً بحال من الأحوال؛ لأن الدية إنما شرعت صيانة للنفس عن الهدر، وصحة الاعتياض عن النفس بالمال بطريق الدية، وكذلك العفو لا إلى بدل، إنما هو لرجحان حق العبد في أمر الجناية عليها، وهو المشار إليه فيما ذكره عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) من أن (لله تعالى في النفس حق الاستعباد، وللعبد فيها حق الاستمتاع ببقائها .. وحق العبد فيها راجح، ولذلك يجري فيه الإرث، ويصح الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح)[2].

وكما أن الاعتياض عن النفس بالمال، والعفو فيها أيضا أمر مقرر في الجناية على النفس بالقتل العمد، فكذلك الاعتياض عنها بالمال في القتل

(١) كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري ١٦١/٤
(٢) المرجع السابق/ نفس الموضوع.

الخطأ أمر مقرر في الشريعة أيضا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

ثانياً: في الجناية على الأعضاء: -

ذكرنا آنفاً أن الاعتياض بالمال كما يُجرى في الجناية على النفس، يجرى أيضا في الجناية على الأطراف، وقد ذكر الفقهاء أن من الأعضاء ما تجب فيه الدية كاملة إن كان واحداً ومما لا يتعدد مثله في البدن، ومنها ما يجب فيه بعض الدية إن كان مما تعدد مثله في البدن.

وقد بين الكاساني في (بدائع الصنائع) سبب وجوب الدية في الجناية على الأعضاء، فقال: (وأما سبب وجوب الدية كاملة فهو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال)(١).

ثم ذكر الكاساني أن تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال يكون في الأصل بأحد أمرين: (إما بإبانة العضو، وإما بإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة)(٢).

ثم فصّل الكاساني بعد ذلك كل أمر من الأمرين المذكورين على التوالي فقال:

أما الأمر الأول: فالأعضاء التي يتعلق بانتهائها كمال الدية أنواع ثلاثة: (نوع) لا نظير له في البدن. (ونوع) في البدن منه اثنان. (ونوع) في البدن منه أربعة.

١/ أما النوع الذي لا نظير له في البدن فستة أعضاء : (أحدهما): الأنف، (والثاني) اللسان، (والثالث): الذكر، وروي أنه عليه الصلاة والسلام كتب في كتاب عمرو بن حزم : (في النفس الدية، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية)، ولأن الجاني أبطل المنافع المقصودة من هذه الأعضاء، والجمال أيضا من بعضها، فالمقصود من الأنف الشم والجمال أيضا، ومن اللسان الكلام، ومن الذكر الجماع، والحشفة يتعلق بها منفعة الإنزال، وقد

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١٣/٧ .
(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

زال ذلك كله بالقطع، وإن ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان دون بعض ففيه حكومة العدل؛ لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال، وقيل تقسم: الدية على عدد حروف الهجاء، فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف، (والرابع): الصلب إذا احدودب بالضرب وانقطع الماء وهو المني، فيه دية كاملة؛ لوجود تفويت منفعة الجنس، (والخامس): مسلك البول، (والسادس): مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان فصارت لا تستمسك البول أو الغائط، فعليه دية كاملة فإن صارت لا تستمسكهما، فعليه لكل واحد منهما دية كاملة؛ لأنه فوّت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال، فيجب عليه كمال الدية.

٢- وأما الأعضاء التي في البدن منها اثنان، فالعينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان إذا ذهب شعرهما ولم ينبت، والثديان، والحلمتان، والأنثيان، واليدان، والرجلان، الأصل فيه ما روي عن ابن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال: (وفي الأذنين الدية، وفي الرجلين الدية)، ولأن في قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة، أو تفويت الجمال على الكمال، كمنفعة البصر في العينين، والبطش في اليدين، والمشي في الرجلين، والجمال في الأذنين، والحاجبين إذا لم ينبتا، والشفتين، ومنفعة إمساك الريق في إحداهما وهى السفلى، والثديين وكاء اللبن، وفي الحلمتين منفعة الرضاع، والأنثيين وكاء المني.

٣- وأما الأعضاء التي منها أربعة في البدن فنوعان :

(أحدهما): أشفار العينين وهي منابت الأهداب إذا لم تنبت؛ لما في تفويتها من تفويت منفعة البصر، والجمال أيضا على الكمال، وفي كل شفرة منها ربع الدية: (والثاني): الأهداب وهي شعر الأشفار إذا لم تنبت.

- أما الثاني:

- وهو إذهاب معنى العضو مع بقاء صورته - فنحو العقل، والبصر،

والشم، والذوق، والجماع، والإيلاد، بأن ضرب على ظهره فذهب ماء صلبه، والأصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات، ضُربَ على رأسه فذهب عقله، وكلامه، وبصره، وذكره، ولأنه فوّت المنافع المقصودة على هذه الأعضاء على سبيل الكمال)(١).

وهكذا نجد أن الاعتياض بالمال يجري في الجناية على الأطراف كما في الجناية على النفس، وإن كان الواجب في الجناية على النفس هو القصاص في الأصل لحق الله، لا ضمان المحل بالدية، وقد ذكر الفقهاء أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في الجناية عليها.

فقد قال الكاساني: (وأما المعقول فهو أن ما دون النفس له حكم الأموال؛ لأنه خُلِقَ وقايةً للنفس كالأموال)(٢).

وقال محمد بن الحسن: (ما دون النفس من العبد له حكم المال؛ لأنه خلق لمصلحة النفس كالمال)(٣).

وقد ذكر الكاساني أن عصمة الأطراف تسقط بالإباحة والإذن، فقال: (عصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال ، وعصمة الأطراف تحتمل الإباحة في الجملة .. فلو قال : اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه بالإجماع؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقاً له، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال: أتلف مالي فأتلفه)(٤).

وقد ذكر الكاساني أثناء بحثه في الجناية على الأطراف ما ينتفع به صاحبه على وجه الخصوص من الأعضاء، وما ينتفع به غير صاحبه من الأعضاء، فقال: (لم يذكر وجوب القصاص في اليد والرجل نصاً (في القرآن)، لكن إيجاب القصاص في العين والأنف والأذن والسن (في الآية) إيجاب في اليد والرجل دلالة، لأنه لا ينتفع بالمذكور من السمع والبصر والسن إلاّ صاحبه، ويجوز أن ينتفع باليد والرجل غير صاحبهما، فكان

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣١١/٧ ، ٣١٢
(٢) بدائع الصنائع للكساني٢٩٧/٧
(٣) المرجع السابق ٣١٢/٧
(٤) المرجع السابق، ٢٣٦/٧ .

إيجاب القصاص في العضو المنتفع به في حقه على الخصوص إيجابا فيما هو منتفع به في حقه، وفي حق غيره من طريق الأولى ، فكان ذكر هذه الأعضاء (في وجوب القصاص فيها) ذكراً لليد والرجل بطريق الدلالة[١] ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

النظر في نزع الأعضاء وزرعها على ضوء قاعدة المصالح والمفاسد:

لا يخلو أي تصرف يقوم به المرء لتحقيق مصلحة من المصالح من مفسدة يشتمل عليها ذلك التصرف، ولذلك قرر الشاطبي في الموافقات (أن المصالح والمفاسد لا يتخلص كونها مصالح محضة؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قَلَّت أو كثرت، وإنما نفهم بأنها مصلحة أو مفسدة على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب منها جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت جهة المفسدة فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت فيه جهة المصلحة فهو مطلوب، وإذا غلبت فيه جهة المفسدة فهو مهروب)[٢].

ولذلك فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ ليجري قانونها على أقوم طريق، وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى، بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبع تلك المصلحة مفسدة أو مشقة، فليست تلك المفسدة أو المشقة بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبع تلك المفسدة مصلحة أو لذة، فليست تلك المصلحة أو اللذة هي المقصودة

(١) بدائع الصنائع، ٢٣٦/٧ .
(٢) الموافقات للشاطبي ١٥/١

بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل من مفسدة، وما سوى ذلك مما ندر من مصلحة فهو مُلغى في مقتضى النهي للمفسدة، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جانب الأمر؛ لما غلب من مصلحة[١].

أمثلة في اعتبار الشرع مصلحة حفظ الروح والأعضاء مقدمة على ما سواهما:

قال الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمي:

- (وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلاّ بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان إفساداً لها؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح)[٢].

- (ولو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات).

- (وإذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوات حياة الإنسان)[٣].

- (وجاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة)[٤].

- (ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم، لوجب إلقاء المال، ثم الحيوان المحترم؛ لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس)[٥].

- (نبش الأموات مفسدة محرمة؛ لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه

(١) المرجع السابق ١٩/٢
(٢) قواعد الإحكام لعز الدين بن عبدالسلام ٨٧/١
(٣) المرجع السابق ٨٩/١
(٤) المرجع السابق ٩٠/١
(٥) المرجع السابق ٩١/١

واجب إذا دفنوا بغير غسل، أو وجهوا إلى غير القبلة، لأن مصلحة غسلهم وتوجههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم)[١]

– (وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم؛ لأن حرمة مال الحي أكبر من حرمة الميت)[٢].

– (وكذلك شق جوف المرأة عن الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه)[٣].

– (ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان، لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان)[٤].

وهكذا نجد أن قواعد الشريعة تنظر إلى مصلحة حفظ الروح والنفس والأعضاء والعافية والسلامة، ومصلحة بقاء الإنسان، كمصلحة راجحة، كما هو مقرر في الأمثلة السابقة وأشباهها.

لكن يبقى سؤال واحد قبل أن نقرر حكم الشريعة في زراعة الأعضاء:

ما هو حكم الرجل الذي تبرع بإحدى كليتيه لمن يحتاج إليها، واعتماداً على أنه يمكنه متابعة الحياة بكلية واحدة، ثم تعطلت كليته الوحيدة الباقية بعد ذلك، وأصبح يواجه الموت وهو يحتاج إلى كليته الأولى التي تبرع بها، هل يطلب من الناس منحه كلية أخرى غير كليته الأولى؟ أم يواجه الموت؟ أم ماذا يفعل ؟ وهذه الحالة وإن كانت نادرة إلاّ أنها محتملة الحدوث. لقد خلق الله الإنسان بهاتين الكليتين لحاجته إليهما، أو يعتمد على إحداهما إذا تعطلت الأخرى؟ فهل يباح له أن يتبرع بإحداهما ثم يواجه بعد ذلك نفس المصير الذي يواجهه المتبرع له لو لم يتبرع له أحد؟

لابد من مناقشة هذا الإيراد أولاً، وبعده يمكن النظر في المسألة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) المرجع السابق ٩٦/١
(٢) المرجع السابق ١ / نفس الموضوع
(٣) المرجع السابق ١/ ٩٧
(٤) المرجع السابق ٩٨/١